المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية

رول جلسة الأحكام (الإثنين 2022/11/7)
الساعة الثامنة والنصف صباحاً

.1	55/12 ق	السيد/ زايد بن مطلق بن حمود العتيبي	ضد	- رئيس اتحاد المقاولون العرب (بصفته). - رئيس مجلس إدارة الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
.2	56 /11 ق	السيدة / أسماء القذافي	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.3	56 /13 ق	السيدة / أسماء القذافي	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.4	56 /14 ق	السيدة / أسماء القذافي	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.5	56 /19 ق	الأمين العام لجامعة الدول العربية	ضد	السيدة/ ظبية خميس المهيري
.6	56/7 ق	السيد / سليم فؤاد حرفوش	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية منظمة العمل العربية
.7	53 /25ق	السيد/ عماد عبد الغني أبو السعود	ضد	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.8	52/48 ق	السيد/ أحمد عبد الجواد مرضي	ضد	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.9	56/1ق 56/5 ق	السيد/ كامل أحمد محمد سلام (دعويين مضمومين)	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.10	57/1 ق	السيدة/ هايدي مصطفى مهلل	ضد	- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعوى رقم 12 لسنة 55 ق

المقامة من:

السيد / زايد بن مطلق بن حمود العتيبي

ضد:

1- رئيس اتحاد المحامين العرب (بصفته)

2- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء (بصفته)

الوقائــع

أقام المدعي دعواه الماثلة ابتداءً بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بتاريخ 2018/5/6 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليهما باعتباره مستقيلاً من منصبه كأمين عام اتحاد المقاولين العرب، وذلك بالمخالفة للائحة الداخلية للاتحاد المذكور مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحاً لدعواه أنه يشغل منصب الأمين العام لاتحاد المقاولين العرب حتى الآن، وفي 2017/11/2 تقدم المدعى إلى أعضاء الإتحاد بإخطار بعزمه على قيامه بإجازة بدون مرتب ابتداء من 2017/11/2 وحتى انعقاد المكتب التنفيذي والمجلس الأعلى والمؤتمر العام للاتحاد، إلا أنه فوجئ بقيام المدعى عليه الثاني بالتأشير على الطلب بتأشيرة مفادها بأنه وصلت على " الواتس آب " رسالة من رئيس الإتحاد تفيد قيام المدعى بتقديم استقالته من منصبه، وأن رئيس الإتحاد طلب منه تعيين أمين عام للاتحاد بدلاً من المدعى، وهو ما ترتب عليه قيام الإتحاد باتخاذ إجراءات قبول استقالة المدعي من منصبه مما حدا به إلى إقامة دعواه.

وبجلسة 2019/7/30 قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن الاتحاد المدعى عليه بمثابة منظمة إقليمية مما يخرج النزاع بشأنه عن اختصاص القضاء المصري بصفة عامة.

وبناء على ذلك أقام المدعى دعواه بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2020/3/8 طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليهما باعتباره مستقيلاً من منصبة كأمين عام اتحاد المقاولين العرب، مع الزامهما متضامنين بمبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به.

تدوول نظر الدعوى أقام السيد المستشار/ مفوض المحكمة حيث قدم المدعى مذكرة بدفاعه وحافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، كما قدم المدعى عليهما حافظتي مستندات حويتا ما أثبت على غلافهما من مستندات، ومذكرتي دفاع تضمنت المقدمة من المدعى عليه الأول (اتحاد المقاولين العرب) دفعاً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبجلسة 2022/1/11 تقرر حجز الدعوى للتقرير، وحيث أن المفوض، أودع تقريره والذي انتهي فيه، الرأي إلى الحكم:

أصليا: أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني بصفته.

ثانيا: بعدم قبول الدعوى شكلاً ومصادرة الكفالة.

احتياطيا: أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني بصفته.

ثانيا: في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده الأول بتعويض المدعي على النحو الذي تقرره عدالة المحكمة.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

من حيث إن المدعى يهدف من دعواه – طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته إلى – الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضع بإلغاء القرار الصادر عن اتحاد المقاولين العرب باعتماد قبول استقالته من منصبه كأمين عام للاتحاد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما متضامنين بتعويضه بمبلغ خمسة ملايين جنيه عن الأضرار التي لحقت به.

من حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن " يشمل اختصاص هذه المحكمة:

أ- كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل فيها.

ب- ..... ".

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي لاتحاد المقاولين العرب على أن " يقصد بالمصطلحات الآتية التعابير والمعاني المبينة إزاءها.

- الاتحاد: اتحاد المقاولين العرب.
- الجامعة: جامعة الدول العربية.

وتنص المادة الرابعة من النظام ذاته على أن:

" للاتحاد شخصية معنوية مستقلة وأهلية قانونية كاملة لممارسة أغراضه والوصول إلى أهدافه ويعمل في إطار الجامعة".

وحيث ان المستفاد مما تقدم أن الاتحاد المشار إليه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لممارسة أغراضه وتحقيق أهدافه، إلا أن ذلك يتم – حسبما نص عليه نظامه الأساسي – في إطار جامعة الدول العربية دون أن يوضح النظام ما المقصود بهذا الإطار وحدوده، وكلمة **"إطار"** في اللغة العربية معناها " كل ما أحاط بالشيء من الخارج " بما مؤداه أن الاتحاد يعمل داخل مجال الجامعة بما يترتب على ذلك من وجود ثمة علاقة تبعية بينهما تجعل المنازعة الماثلة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، الأمر الذى نرى معه رفض الدفع مع الاكتفاء بذكره من الحيثيات دون المنطوق.

وحيث إنه من المقرر أن الصفة في الدعوى من مسائل النظام العام، ولما كان النزاع الماثل ينحصر بين المدعي والمدعى عليه الأول (رئيس اتحاد المقاولين العرب) لتعلق النزاع بقرار قبول استقالة المدعي من الاتحاد المدعى عليه الأول مصدر بقرار المطعون فيه، ولما كانت المادة (19) من النظام الأساسي للاتحاد المذكور تنص على أن: " صلاحيات ومهام رئيس الاتحاد:

1- يمثل الاتحاد ..... أمام المحاكم ..... ". الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني لرفعها على غير ذي صفة.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى مالم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم ... بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع .....".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا (في دولة المقر) قد استقر على أن " ميعاد دعوى الإلغاء ينقطع برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ويبدأ سريان ميعاد جديد من تاريخ صدور حكم هذه المحكمة".

وأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة في الميعاد المقرر لرفع الدعوى يقطع ميعادها لحين صدور حكم فيها، وأنه في حالة الحكم بعدم الاختصاص دون إحالة يتعين رفع الدعوى أمام القضاء خلال الموعد المقرر قانوناً مكن تاريخ صدور ذلك الحكم.

وحيث أنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت أن المدعى أقام دعواه ابتداءً أمام محكمة القضاء الإداري التي أصدرت بجلسة 2019/7/30 حكمها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، وأن المدعى تظلم للأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2020/2/16 وأقام دعواه بتاريخ 2020/3/8، الأمر الذي يتبين منه عدم التزام المدعى بالمواعيد المقررة في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تقدم بتظلمه بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور حكم محكمة القضاء الإداري، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

1- بعدم بقبول الدعوى لرفعها على غير ذي صـــفة بالنســـبة للمدعى عليه الثاني بصفته.

2- بعدم قبول الدعوى شكلاً ومصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعوى رقم 11 لسنة 56 قضائية

(التماس إعادة النظر)

المقامة من:

السيدة / أسماء محمود حسين القذافي

ضد:

السيد الأستاذ/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 2021/8/15 أقامت الملتمسة التماسها الماثل بموجب صحيفة أودعت سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وطلبت في ختامها الحكم: بقبول الالتماس شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف القرار الطعين، وبقبول الالتماس موضوعاً والقضاء بإلغاء الحكم محل الطعن بالالتماس والقضاء مجدداً بقبول الطعن في القرار الطعين شكلاً، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الملتمس ضده بالمصروفات.

وذكرت الملتمسة شرحاً لالتماسها أنها بتاريخ 2016/10/5 أقامت الدعوى رقم 18 لسنة 51 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طالبة الحكم بإلغاء القرار رقم 1/132 الصادر من الأمين العام للجامعة فيما تضمنه من فصلها من الخدمة استناداً إلى صدور القرار رغم إحالة الاتهام المنسوب إليها وآخر إلى النيابة العامة المصرية – سلطة التحقيق الجنائي في دولة المقر – وقبل أن تنتهي سلطة التحقيق من إصدارها قرارها بشأنه وذلك بالمخالفة للنص الآمر الوارد في حكم المادة 48/ب من الفصل الحادي عشر (المساءلة والجزاء) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وبجلسة 2021/6/16، أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى المذكورة بعدم قبولها شكلاً مع مصادرة الكفالة وذلك استناداً إلى أن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2016/6/8، وأقرت الطاعنة بأنها تظلمت منه بتاريخ 2016/6/11 وبالتالي يكون تاريخ هذا التظلم هو تاريخ علمها اليقيني بالقرار المطعون فيه، وكان يتعين عليها إقامة دعواها خلال تسعين يوماً محسوبة من تاريخ علمها اليقيني بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2016/9/9 في حين أقامت دعواها بتاريخ 2016/10/5 فإنها تكون أقامتها بعد الميعاد القانوني.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الملتمسة ولتكشف وقائع حاسمة لها كانت تجهلها ولم تكن تحت نظر المحكمة فإنها تطعن عليه بالتماس إعادة النظر الماثل للأسباب الآتية: –

أولاً : عدم تطبيق الأصول العامة للإجراءات في الدعوى محل الحكم الملتمس فيه حيث تم وضع تقرير هيئة مفوضي المحكمة من مفوضين من مواطني دولة بعينها – الدولة المصرية –

وينتميان في ذات الوقت بجنسيتهم إلى جنسية أحد أطراف الدعوى وهو الأمين العام للجامعة (المدعى عليه فيها) وهي الجنسية المصرية، وذلك بالقياس على حكم المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية التابعة لجامعة الدول العربية التي تقضي بعدم جواز أن يشترك في نظر الدعوى قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى جنسيات أطراف الدعوى، باعتبار أن المفوض يعامل معاملة أعضاء المحكمة، فضلاً عن مشاركة مفوضين وهما المستشار/د. عاطف سعدى محمد، والمستشار/د. عبد الفتاح أبو الليل من دولة واحدة في إعداد تقرير المفوضين الخاص بالدعوى بالمخالفة لحكم المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية – بطريق القياس – والتي تحظر أن يكون بالمحكمة الإدارية أكثر من قاض واحد من مواطني دولة بعينها.

ثانيا: اعتبار قرار الأمين العام رقم 1/132 – المطعون فيه – بمثابة قرار مجلس تأديب بالفصل وليس قرار الأمين العام بالفصل، وذلك بموجب حكم المحكمة مما يعد كشفاً لواقعة حاسمة كانت تجهلها الملتمسة، ومن ثم يحق لها الطعن عليها بالالتماس، وقد تأكد من الأوراق أنه لا توجد أية إشارة من قريب أو بعيد لصدور قرار من مجلس تأديب، وأنه بمراجعة النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللائحة التنفيذية له وجد أنهما ورداً خلواً من أية نصوص بشأن تشكيل مجلس تأديب وأنه لو أعتبر تجاوزاً أن لجنة المساءلة هي مجلس التأديب فإن هذه اللجنة لم تصدر أية توصية بفصل الملتمسة من الخدمة وعلى ذلك فقد تعاملت الملتمسة مع القرار على انه ليس قراراً صادراً من مجلس تأديب وإنما قرار صادر من الأمين العام، فقامت بالتظلم منه ثم إقامة دعواها خلال الميعاد المقرر للطعن على القرارات وليس خلال الميعاد المقرر للطعن على قرارات مجلس التأديب.

تدوول الالتماس بجلسات التحضير أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودعت الملتمسة بجلسة 2021/9/12 مذكرة بدفاعها وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة 2022/1/11 تقرر حجز الالتماس لإعداد التقرير مع التصريح بمذكرات خلال شهرين، وخلال ذلك الأجل أودعت الملتمسة والجامعة المدعى عليها مذكرتي

دفاع، وقدم المفوض تقريره المرفق بالأوراق، وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2022/11/1 تقرر في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم 2022/11/7.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

من حيث أن الملتمسة تهدف إلى الحكم بقبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 18 لسنة 51ق وعدم الاعتداد به، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 1/132 وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الملتمس ضده المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الالتماس فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

وحيث إن الحكم الملتمس فيه قد صدر بجلسة 2021/6/16، وتقدمت الملتمسة بالتماسها الماثل بتاريخ 2021/8/15، ومن ثم يضحى الالتماس مقاماً خلال الميعاد المقرر، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الالتماس:

فإن المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن

"1-.....

2- تكون احكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ ".

وتنص المادة (12) من النظام ذاته على أن:

" يجوز الطعن في احكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه .....".

وتنص المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه:

" يقبل الطعن في احكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من النظام الأساسي".

وتنص المادة (53) من النظام ذاته على انه:

"1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

2- .....".

وحيث إن مفاد ما تقدم وفقاً ما استقرت عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها أثناء نظر الدعوى على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 2 لسنة 51ق الصادر بجلسة 2017/5/2].

وحيث إنه بالنسبة لتحديد المقصود " بالواقعة الحاسمة" فإن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفقه قانون المرافعات المدنية والتجارية – باعتبار أنه المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص نظامها الداخلي قد أستقر على ان الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا حصل بعد الحكم وإقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة.

4. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
7. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8. لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 19 لسنة 50ق الصادر بجلسة 2017/11/27].

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه بالاطلاع على الأسباب التي استندت إليها الملتمسة آنفة البيان – في التماسها الماثل يتبين أن أياً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي تجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه إذ أن ما ذكرته الملتمسة بشأن مفوض المحكمة الإدارية – سالف الذكر – مردود بأن لكل من المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئمار – التابعتين لجامعة الدول العربية – نظاماً أساسياً ونظاماً داخلياً مستقلاً عن الآخر تضمنا كافة الأحكام والإجراءات الخاصة بكل محكمة على نحو مفصل يمتنع معه إجراء القياس بينهما لاختلاف الاختصاص المعقود لكل محكمة ولوجود تنظيم كامل بكل منهما تضمن أحكاماً خاصة بقضاة المحكمة وأخرى بشأن مفوضها على نحو يمتنع معه مساواتهما قياساً.

فضلاً عن أن اختصام الأمين العام لجامعة الدول العربية يتم بصفته الممثل القانوني للجامعة وليس بشخصه حتى يعتد بجنسيته بالإضافة إلى أن ما ذكر لا يعد واقعة حاسمة كانت تجهلها الملتمسة إذ أنه تم تداول الدعوى – الملتمس من الحكم الصادر فيها – أمام مفوض المحكمة وأمام المحكمة ذاتها على مدار عدة جلسات خلال الفترة من 2016/10/5– تاريخ إقامة الدعوى وحتى 2021/6/16 – تاريخ صدور الحكم فيها – وهي فترة كافية جداً للملتمسة ودفاعها لمعرفة جنسية المفوض وبالتالي إبداء ذلك الدفاع أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى.

أما فيما يتعلق بما ساقته الملتمسة بشأن القرار المطعون فيه رفض وصف قرار مجلس التأديب عنه وعدم وجود مجلس تأديب.... إلى آخره، فالثابت أن الملتمسة أثناء نظر الدعوى – الملتمس من الحكم الصادر فيها – امام المحكمة تقدمت بجلسة 2021/6/8 بمذكرة دفاع تعقيباً على ما ورد بتقرير مفوض المحكمة تضمنت ذات الدفاع المذكور في صحيفة التماسها بشأن القرار المطعون فيه، أي أنه كان محل نظر المحكمة عند إصدارها حكمها الملتمس فيه.

وحيث إنه بانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى، يكون معه طلب الملتمسة قد بات حرياً بالرفض مع مصادرة الكفالة طبقاً للمادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الالتماس شكلاً، ورفضه موضوعاً، مع مصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعوى رقم 13 لسنة 56 قضائية

(طلب تفسير)

المقامة من:

السيدة / أسماء محمود حسين القذافي

ضد:

السيد الأستاذ/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بموجب صحيفة أودعت سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/9/12، وطلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانيا: القضاء في طلب التفسير لبيان ما وقع في منطوق الحكم (المطلوب تفسيره) – مكملاً بأسبابه – من غموض وإبهام – ثالثاً: رد الكفالة، وإلزام المطلوب ضده المصاريف وأتعاب المحاماة.

وتخلص عناصر النزاع في أنه بتاريخ 2016/10/5 أقامت المدعية الدعوى رقم 18 لسنة 51ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طالبة الحكم بإلغاء القرار رقم 1/132 فيما تضمنه من فصلها من الخدمة.

وبجلسة 2021/6/16، أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى المشار إليها:

" بعدم قبول الدعوى شكلاً، مع مصادرة الكفالة".

وأسست المحكمة قضائها على أن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2016/6/8، وأقرت الطاعنة بصحيفة دعواها بأنها تظلمت من هذا القرار بالتظلم رقم 2421 بتاريخ 2016/6/11، وبالتالي يكون تاريخ هذا التظلم هو تاريخ علمها اليقيني بالقرار المطعون فيه، وكان يتعين عليها إقامة دعواها الماثلة خلال تسعين يوماً محسوبة من تاريخ علمها اليقيني بالقرار المطعون فيه تنتهي بتاريخ 2016/9/9، في حين أقامت دعواها بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/10/5 فإنها تكون قد أقامتها بعد الميعاد القانوني متعيناً القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد".

وقد أقامت المدعية دعواها الماثلة بطلب تفسير ما وقع في منطوق الحكم المشار إليه – مكملاً بأسبابه – من غموض وإبهام استناداً إلى أن المحكمة لم تذكر صراحة في حكمها أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر من مجلس تأديب، حيث أن النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وكذلك لائحته التنفيذية قد جاءا كلاهما خلواً من النص على مجلس التأديب، خاصة وأنها ملزمة بنظر طلبات المدعية ومناقشتها في حيثيات حكمها، وتدليلاً على كون المحكمة لم تنظر

في طلب المدعية هو نقلها ما ورد بتقرير مفوض المحكمة ونورده في أسباب حكمها، فضلاً عن أنه إذا كان الأمر يتعلق بقرار صادر من مجلس تأديب لكانت المحكمة ملزمة تبعاً لذلك أن تطبق حكم النص الإجرائي الوارد في المادة 4/9 من النظام الأساسي للمحكمة والذي جاء نصه " لا يسري ميعاد التسعين يوماً المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا من تاريخ الإعلان عن أول انعقاد للمحكمة".

وقد تم تداول الدعوى بجلسات التحضير أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدم بشأنها تقريره المرفق بالأوراق وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2022/11/1 تقرر في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم 2022/11/7.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

لما كانت حقيقة طلبات المدعية – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح – تفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم 18 لسنة 51 ق مع إلزام المدعى عليه المصروفات.

وحيث إن الطلب الماثل من طلبات التفسير الذي لا يتقيد بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة وإذا استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن المادة (51) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة تفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر قد استقر على أن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه، فهو الذي يحوز حجية الأمر المقضي أو قوته دون أسبابه ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً لجزء مكمل له كما لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق إبهام أو يشوبه غموض يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة

فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكماً جديداً، ولذلك يلزم أن يقف عند إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما ألبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه، كل ذلك دون مساس بما قضي به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل، وإلا كان في ذلك إخلال بقوة الأمر المقضي والتزاماً بهذه القواعد وفي نطاقها يتجدد موضوع طلب التفسير – فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكه عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم زيادة أو نقصاناً ولو كان قضاؤه خاطئاً، أو إذا قصد إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أياً كان وجه الفصل في هذه الطلبات.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 55725 لسنة 60ق –عليا–جلسة 2016/7/31]

كما أستقر قضاء محكمة النقض في دولة المقر على أن سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها إنما تقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام استظهاراً لحقيقة القرار القضائي الذي يتضمنه بعناصر من طياته دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله بالحذف منه أو الإضافة إليه، إذ أن تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن وفقاً لأحكام القانون.

[حكم محكمة النقض في الطعنين رقمي 491، 13084 لسنة 69ق – جلسة 2000/7/11]

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية أقامت الدعوى رقم 18 لسنة 51ق بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم 1/132 فيما تضمنه من فصلها من الخدمة، وبجلسة 2021/6/16 أصدرت المحكمة حكمها محل طلب التفسير " بعدم قبول الدعوى شكلاً مع مصادرة الكفالة".

وحيث إنه بالاطلاع على منطوق الحكم يتبين أنه لا غموض فيه أو لبس يثير الشك، فالثابت أن عبارات منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة به جاءت واضحة لا غموض فيها أو لبس، كما أن

المدعية لم تبين وجه الغموض في الحكم المذكور على نحو واضح وصريح، الأمر الذي يكون معه ادعاؤها محض أقوال مرسلة لا دليل عليها في الأوراق.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية بعريضة دعواها من أسباب إذ أن سلطة المحكمة عند نظر طلب التفسير تقف عند حد توضيح ما غمض من عبارات الحكم التي وردت في منطوقه أو أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق، وأن ما ذكرته المدعية من أسباب يهدف إلى تغيير وتعديل التكييف القانوني لطلباتها في الدعوى المشار إليها وما يستتبع ذلك من تعديل جوهري في أسباب الحكم الصادر فيها وهو ما يخرج عن نطاق طلب التفسير وينعقد فقط لمحكمة الطعن، الأمر الذي يكون معه طلب التفسير الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعيناً الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول طلب التفسير شكلاً، ورفضه موضوعاً، ومصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعوى رقم 14 لسنة 56 قضائية

المقامة من:

السيدة / أسماء محمود حسين القذافي

ضد:

السيد الأستاذ/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/9/12، طالبة في ختامها الحكم: بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف القرار الطعين مؤقتاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين رقم 1/132 الصادر بتاريخ 2016/8/8 من السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية والمتضمن فصلها من الخدمة، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادتها إلى العمل، مع رد الكفالة وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أن القرار المطعون فيه رقم 1/132 المتضمن فصلها من الخدمة صدر عن المدعى عليه بتاريخ 2016/8/8 بناءً على توصيات مجلس الأمانة بتاريخ 2016/6/6 نتيجة لإحالتها وآخر إلى النيابة العامة للتحقيق فيما هو منسوب إليهما، وأن النيابة العامة قد أصدرت شهادة بتاريخ 2019/11/28 في القضية رقم 336 لسنة 2017 جنايات قصر النيل تفيد أن المدعية لم يشملها أمر الإحالة.

وأضافت المدعية بأنها سبق وأقامت الدعوى رقم 18 لسنة 51 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بطلب إلغاء القرار الطعين رقم 1/132 (محل الدعوى الماثلة)، وبجلسة 2021/6/16 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً مع مصادرة الكفالة، وأنها علمت من الحكم المشار إليه أن المحكمة قد اعتبرت القرار المطعون فيه " قرار مجلس تأديب "، وبالتالي أقامت دعواها الماثلة خلال الميعاد المقرر وهو تسعين يوماً من تاريخ علمها اليقيني بالقرار اعتباراً من تاريخ صدور الحكم المشار إليه، وذلك استناداً إلى مخالفة القرار الطعين للقانون لعدم تشكيل مجلس تأديب وعدم تحديد مهامه، لصدور القرار أثناء فترة تجميد المساءلة وتشويه القرار بعيبي السبب وإساءة استغلال السلطة، وخلصت إلى طلبتها المتقدمة.

وقد تم تداول الدعوى بجلسات التحضير أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدم بشأنها تقريره المرفق بالأوراق وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2022/11/1 تقرر في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم 2022/11/7.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

من حيث أن المدعية تهدف من دعواها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم 1/132 فيما تضمنه من فصلها من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادتها إلى عملها بنفس درجتها وصرف كافة مستحقاتها المالية من تاريخ إيقافها عن العمل وحتى إعادتها إليه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وحيث إن المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن " في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف".

وتنص المادة (44) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على ان "تسري في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

وحيث إن المادة (101) من قانون الإثبات المصري – دولة المقر – رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وتنص المادة (116) من قانون المرافعات المصري – دولة المقر – على أن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".

ومفاد ذلك أن المشرع قرر للأحكام القضائية حجية تمنع من إعادة إثارة النزاع بشأن موضوعها من جديد باعتبارها عنواناً للحقيقة بحيث لا يجوز مناقضتها سوى بالطريق المقرر للطعن في الأحكام وفقاً للقانون بحيث لا يجوز نظر الدعوى التي سبق الحكم في موضوعها على أن ذلك منوط بأن يكون الحكم المعول على حجيته صادراً من جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقاً لما استهدفه المشرع تقرير الحجية لهذه الأحكام

لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها، ويشترط لذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في دولة المقر في الطعن رقم 3478 لسنة 42ق – عليا الصادر بجلسة 2002/4/20]، [حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 22 لسنة 48ق – جلسة 2017/11/27].

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعية سبق وأقامت الدعوى رقم 18 لسنة 51ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ضد المدعى عليه السيد الأستاذ الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب إلغاء القرار رقم 1/132 الصادر بتاريخ 2016/6/8 والمتضمن فصلها من الخدمة، وقد قضى فيها بجلسة 2021/6/16 بعدم قبول الدعوى شكلاً، مع مصادرة الكفالة.

وحيث إن هناك اتحاد في الدعوى المشار اليها والدعوى الماثلة في الخصوم بصفاتهم وفي المحل من حيث وحدة الحق المطالب من وراء الدعويين، واتحاد في السبب – المصدر القانوني للحق المطالب به – مما يكون معه الحكم الصادر في الدعوى الأولى والحال كذلك حائزاً لحجية يمتنع معها على المدعية العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها الحكم بأية دعوى أخرى يثار

فيها ذات النزاع بأي شكل من الأشكال حتى ولو بأدلة أخرى لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى، الأمر الذي يكون معه عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، مع مصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري
رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في التماس إعادة النظر في الدعوى رقم 19 لسنة 56 قضائية

المقامة من:

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

ضد

السيدة / ظبية خميس محمد جاسم المهيري

الوقائـــع

بتاريخ 2021/12/21، أقام الملتمس بصفته؛ الالتماس الماثل بإيداع عريضته سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طالباً في ختامها الحكم بقبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 53/23 ق فيما قضى به، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم توافر الشروط الشكلية لرفع الدعوى وعدم تقديم تظلم سابق لرفع الدعوى.

وذكر شرحاً لالتماسه أن الملتمس ضدها أقامت الدعوى رقم 53/23 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طالبة إلزام الأمانة العامة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها وصرف قيمة الراتب المستحق لها بالإضافة إلى مبلغ (5000) دولار قيمة التعويض المنصوص عليه في الدعوى رقم 50/17 ق الصادر بجلسة 2016/11/29، وأنه بجلسة 2021/11/1 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه (الأمين العام لجامعة الدول العربية) بصفته بأن يؤدي للمدعية مبلغ ستة آلاف دولار ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الملتمس فإنه يطعن عليه بالتماسه هذا استناداً إلى أن المحكمة لم تفصل في شكل الدعوى واعتبرت أنه متوافر وتصدت لموضوعها رغم مخالفة الملتمس ضدها للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة بعدم تقديمها تظلم للأمين العام قبل رفع دعواها، مما يجعل دعواها غير مقبولة شكلاً، وخلص إلى طلباته المتقدمة.

تدوول الالتماس بجلسات التحضير أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع الملتمس حافظة مستندات بجلسة 2022/1/11 طويت على المستندات المعلاه على غلافيها، وبجلسة 2022/3/15 أودعت الملتمس ضدها مذكرة بدفاعها، وبجلسة 2022/6/14 تقرر حجز الالتماس لإعداد التقرير، وأودع المفوض تقريره والذي انتهي فيه الرأي إلى قبول الإلتماس شكلاً، ورفضه موضوعاً.

نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين في محاضرها، وقررت حجز الدعوى للحكم في جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة ،

من حيث إن الملتمس بصفته يهدف إلى الحكم بقبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 53/23 ق والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنه عن شكل الالتماس فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

وحيث إن الحكم الملتمس فيد صدر بجلسة 2021/6/16، وتقدمت الملتمسة بالتماسها الماثل بتاريخ 2021/8/15، ومن ثم يضحى الالتماس مقاماً خلال الميعاد المقرر، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الالتماس:

فإن المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن "1-.....

2- تكون احكام المحكمة إنتهائية واجبة النفاذ ".

وتنص المادة (12) من النظام ذاته على أن:

" يجوز الطعن في احكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه .....".

وتنص المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه:

" يقبل الطعن في احكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من النظام الأساسي".

وتنص المادة (53) من النظام ذاته على انه:

"1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.
2- .....".

وحيث إن مفاد ما تقدم رفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها أثناء نظر الدعوى على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وذلك لأن الأصل في الاحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه في الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 2 لسنة 51ق الصادر بجلسة 2017/5/2].

وحيث إنه بالنسبة لتحديد المقصود " بالواقعة الحاسمة" فإن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفقه قانون المرافعات المدنية والتجارية – باعتبار أنه المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص نظامها الداخلي قد أستقر على ان الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا حصل بعد الحكم وإقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة.
4. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
7. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

8. لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 19 لسنة 50ق الصادر بجلسة 2017/11/27].

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه بالاطلاع على الأسباب التي أستند إليها الملتمس تبين أن أياً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس منه إذ أن ما ذكره بشأن عدم قبول الدعوى شكلاً سبق الدفع به أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الملتمس من الحكم الصادر فيها، وبالتالي كان تحت نظر المحكمة عند إصدار حكمها، وهو ما ينتفي معه وجود الواقعة الحاسمة، ومن ثم رفض الالتماس.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً.

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ محمد السيد الرفاعي عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعوى رقم 7 لسنة 56 قضائية

المقامة من:

السيد / سليم فؤاد أبو حرفوش

ضد:

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- مدير عام منظمة العمل العربية (بصفته)

الوقائـــــع:

حيث أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/6/6 طلب في ختامها الحكم:

أولاً: بإلزام المدعى عليهما بصرف راتب شهر يوليو لسنة 2009 وإضافته للحقوق المالية المترتبة في مدة خدمته واتخاذه أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لنص المادة (9) من لائحة نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة مع احتساب فائدة مالية على عدم الصرف حتى الآن.

ثانيا: إلزام المدعى عليهما بصرف بدل نقل الأمتعة والأثاث طبقاً للأسس الواردة بلائحة النظام الأساسي بواقع 4200 دولار كحد أعلى أو مبلغ 3000 دولار كحد أدنى.

ثالثا: إلزام المدعى عليهما بالتعويض المادي المناسب عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية.

وقال المدعي بياناً لدعواه أنه بتاريخ 1980/9/14 تم تعيينه كموظف بمنظمة العمل العربية حتى وصل إلى درجة وزير مفوض، واستمر بالعمل حتى بلوغ السن القانونية للتقاعد في 2009/7/1، وأنه عند احتساب تعويض نهاية الخدمة المستحق له تم تسوية مستحقاته وتسليمه كافة حقوقه المالية المستحقة له عدا راتب شهر يوليو لسنة 2009، وقد تعنت السيد/ مدير عام المنظمة برفض صرف راتبه المذكور رغم احقيته في ذلك، وانه سلك كافة الطرق القانونية للحفاظ على حقه القانوني دون جدوى رغم أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قد وافقت وأقرت بأحقيته في طلباته المشروعة وأنها تنتظر رد منظمة العمل العربية في هذا الشأن، وخلص إلى طلباته سالفة الذكر.

وقد أودع المفوض تقريره والذي انتهي فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

حيث إن المدعي يهدف من دعواه – طبقاً للتكييف القانوني لطلباته – إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه الثاني:

أولاً: يصرف راتب شهر يوليو لسنة 2009 واتخاذه أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له، مع احتساب فائدة قانونية من تاريخ استحقاقه وحتى سداده.

ثانيا: يصرف بدل نقل الأمتعة والأثاث طبقاً للأسس الواردة بلائحة النظام الأساسي بحد أدني 3000 دولار.

ثالثا: تعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب عدم صرف مستحقاته.

وحيث إنه عن شكل الدعوى:

وحيث أن المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على ان "ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب ....."، وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي قد احيل إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية في 2009/7/1، وأنه بتاريخ 2010/2/6 قام بالتوقيع على سند مخالصة باستلامه كامل حقوقه المالية طرف المنظمة، إلا أنه (طبقاً للثابت من حافظة المستندات المقدمة من المدعي بجلسة 2021/12/7، وما ورد بمذكرة دفاعه المقدمة بذات الجلسة ص3)، قد تقدم بعدة تظلمات للمنظمة المدعى عليها وللجهة الرئاسية (جامعة الدول العربية) لصرف مستحقاته المالية محل الدعوى ابتداءً من 2010/6/27 وحتى 2012/1/26 وانتهاء بتظلم مؤرخ 2021/4/4، وأن المنظمة المدعى عليها رفضت طلبات المدعي صراحة بموجب خطابها الموجه إلى السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية المؤرخ 2010/7/11، وأشارت في خطابها المذكور إلى اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بنظر الموضوع محل التظلم.

ولما كان من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا في دولة المقر " أن التظلم الأول فقط هو الذي ينتج الأثر في قطع الميعاد دون التظلمات التالية له".

" وأنه إذا تتابعت التظلمات فإن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الأول فقط إذ ليس لذوي الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة للاسترسال في إطالة ميعاد رفع الدعوى".

لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى قد قدم تظلمه الأول بتاريخ 2010/6/7 فإنه كان يتعين عليه أن يقيم دعواه خلال 90 يوماً سواء من تاريخ رفض تظلمه في حال رفضه صراحة أو ضمناً بمضي 60 يوماً على تقديمه وعدم الرد عليه، وإذ لم يقم المدعى دعواه الا بتاريخ 2020/6/6 أي بعد أكثر من اثني عشر سنة من تظلمه، فإن دعواه تكون غير مقبولة لإقامتها بعد الميعاد.

ولا ينال من ذلك ما ورد بمذكرة دفاع المدعي المقدمة بجلسة 2021/12/7 من طلب الحكم بإلغاء القرار السلبي للمنظمة المدعى عليها بالامتناع عن صرف مستحقات المدعي، إذ أن الدعوى الماثلة ليست من دعاوى الإلغاء وإنما تعد من دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها وعلى ميعاد رفعها في المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة السابق ذكرها.

كما لا يقدح في ذلك ما ذكره المدعي في مذكرته المشار إليها من ظروف استثنائية وإقامته خارج جمهورية مصر العربية إذ أنه كان في استطاعته إقامة دعواه في ميعادها المقرر قانوناً قبل مغادرته، فضلاً عن إقامتها بواسطة أحد المحامين خاصة وأن الثابت من كتاب إدارة المنظمات والاتحادات العربية المرفق بحافظة مستندات المدعي المشار إليها أنه قام بالفعل بعمل توكيل رسمي في القضايا برقم 19325/م/2009 مكتب توثيق فرع الهرم لأحد المحامين لمتابعة صرف مستحقاته محل الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى شكلاً مع مصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعوى رقم 25 لسنة 53 قضائية

المقامة من:

الدكتور/عماد عبد الغني أبو السعود

ضد:

السيد الدكتور رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. بصفته

الوقائع

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة بتاريخ 2018/11/8، أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدعى عليه (بصفته) طالبا في ختامها:

أولاً: الحكم بإلغاء قرار المطعون ضده بصفته الصادر بتاريخ 2017/9/15 والمتضمن إحالة الطاعن إلى لجنة الطاعنة، مع ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار أهمها بطلان جميع إجراءات الطاعنة المترتبة على هذا وإلغاء القرار رقم 14 لسنة 2018 الصادر من المطعون ضده بصفته الصادر بتاريخ 2018/5/8 والمتضمن إنهاء خدمة الطاعن وإحالته إلى المعاش المبكر، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: إلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي للطاعن تعويضاً مادياً وأدبيا قدره مائة ألف دولار.

واحتياطيا: إلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي للطاعن مستحقاته المالية عن الفترة المتبقية لبلوغه سن المعاش 62 سنة والحصول على 9 شهور المكافأة طبقاً للائحة عن الاجازات وخلافه. مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات وكذلك للأسباب التي أوردها بصحيفة دعواه.

وقد جرى تحضير الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2021/3/17، أودعت الأكاديمية حافظة مستندات طويت على أصل الطلب المقدم من المدعي بالخروج المبكر على المعاش والذي تم اعتماده في 2018/5/8 من عميد المركز للبحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري، وأودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه بالرأي الثابت في التقرير المرفق.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم 2022/11/7.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة يتبين أنه من حيث شكل الدعوى توافر الشروط الشكلية لقبول الدعوى.

لما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن المدعي قدم طلب في 2018/5/6 لرئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مقرراً فيه أنه بناء على حفظ لجنة المساءلة الخاصة به راجيا الموافقة على خروجه للمعاش المبكر وصرف جميع مستحقاته في سن المعاش طبقاً للائحة الأكاديمية اعتباراً من 2018/7/1، وقد تأشر على الطلب بأنه لا مانع من إنهاء خدمة سيادته اعتباراً من 2018/6/1.

وقد جرى إخلاء طرف المدعي وتسوية مستحقاته وفقاً لأحكام المادة 27 ب من النظام الأساسي لموظفي المركز وإضافة المدة المتبقية لسن التقاعد 62 سنة بالإضافة إلى مدة الخدمة الفعلية لتصبح المدة الكلية بعد إضافة الفرضية 29 سنة و6 شهور و10 أيام بالإضافة إلى مدة خدمة حسنة 6 أشهر وبدل غلاء معيشة 7.5 شهر وبدل اجازات 3 أشهر، ورد ما تم خصمه أثناء إحالته للجنة المساءلة ليكون إجمالي المستحق لسيادته مبلغ وقدره 285.362 جنيها مصرياً، وتم صرف المستحق له بشيكين أرقام 41834 و33059017 وقرر المدعي أنه يوافق على تلك المستحقات ولا يحق له الرجوع حاليا أو مستقبلاً على المركز بأية مطالبات مالية بخصوص مستحقاته الوضعية.

وحيث أنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة (27) فقرة (ب) من النظام الأساسي لموظفي مركز البحوث والاستشارات أنه " يجوز للموظف الذى بلغ من العمر (55 عاماً) أثناء الخدمة أن يتقدم بطلب إنهاء خدمته، بعد أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً خدمة، وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف تعويضا يعادل الراتب الأساسي لثلاثة أشهر عن كل سنة باقية حتى سن التقاعد وتحسب المدة التي تقل عن سنة بنسبتها وبحد أقصى خمسة عشر شهراً فضلاً عما يكون له من حقوق أخرى.

وحيث أنه لما كان المقرر وفقا لنص المادة (38) فقره (أ) من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري أنه " يستحق الموظف، عن كل سنة خدمة فعلية، إجازة اعتيادية براتب كامل مدتها ثلاثون يوم عمل، ويجوز أن تتراكم إجازات الموظف لمدة أقصاها تسعون يوماً ولا يصرف تعويضها نقداً إلا عند انتهاء الخدمة.

وإذ لم ينكر المدعي دافعة تقدمة بطلب انهاء خدمته ولم يثبت أن هناك ثمة ما عرض ارادته الحرة إلى التقدم بهذا الطلب وإذ استجابت الأكاديمية المدعى عليها لطلبه وقامت بإنهاء خدمته لما هو مقرر بالمادة (27) والمادة (38) فقرة أ المشار إليهما واستلامه لمستحقاته المالية المقررة في سن الإحالة إلى المعاش (62 سنة) من ثم فإنه يتعين والحالة هذه الحكم برفض الطلب.

وحيث أنه عن طلب التعويض فإن المقرر أن المسؤولية تقوم على تحقيق أركان ثلاث الخطأ والضرر وعلاقة السببية وإذ لم يثبت أن هناك خطأ من جانب الأكاديمية المدعى عليها، ومن ثم فإنه يتعين والحالة هذه رفض طلب التعويض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى ومصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد السيد الرفاعي عضو المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعوى رقم 52/48 ق

المقامة من:

السيد / أحمد عبد الجواد مرضي جوده

ضد:

السيد الدكتور/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

(بصفته)

الوقائـع:

بتاريخ 2021/6/8 أقام المدعي دعواه الماثلة بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طالبا الحكم بقبولها شكلاً.

وفي الموضوع بإلزام الأكاديمية المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ وقدره 1800000 (مليون وثمانمائة ألف دولار) تعويضاً جابراً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء خطأ الإدارة مع إلزامها المصروفات.

وذكر شرحاً لدعواه أنه مقيد بكلية النقل البحري (طالب) قسم ملاحة بحرية التابعة للأكاديمية المدعى عليها وأنه أثناء ممارسته لنشاط كرة القدم بالأكاديمية بتاريخ 2015/2/1 تحت إشراف رئيس قسم التربية القيادية تعرض لإصابة بالغة في الوجه تم على أثرها إجراء جراحة لإزالة جسم زجاجي مع حقن غاز بالعين اليسرى، وتم عمل حقن للشبكية ترتب عليه عجز في قوة الإبصار بالعين اليسرى 60/6 مع وجود ثقب بمركز الإبصار بهذه العين، مما ترتب عليه عدم تمكنه من استخراج جواز السفر البحري.

وأضاف أنه نتيجة لهذا الحادث فقد مصدر رزقه الوحيد وهو استكمال دراسته بكلية النقل البحري وعمله كضابط بحري مثل بقية زملائه وذلك بسبب خطأ الأكاديمية لعدم توافر وسائل الإسعافات اللازمة لمنع وقوع الحادث، كما أنها لم تجر تحقيق قانوني في الواقعة لإثبات إصابته وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوقه بعدم تحرير محضر بالواقعة وخلص المدعي إلى طلباته المتقدمة.

وقد تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة حيث أودع كل من المدعي والأكاديمية حوافظ مستندات ومذكرات دفاع، وبجلسة 2022/6/14 تقرر حجز الدعوى لإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها.

وقد أودع المفوض تقريره والذي انتهي فيه الرأي إلى عدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائيا بنظر الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

من حيث أنه يتعين قبل الفصل في الدعوى التعرض لمدى اختصاص هذه المحكمة بالواقعة محل المنازعة – وكان المقرر في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الاختصاص الولائي لها بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي المطبق من تاريخ 1966/1/1 بموجب القرار 1980 الصادر في 1964/3/31 ونصها " يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم علاقة عمل ما بعد انتهاء خدمتهم ....".

ولما كان المدعي طالب في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولم يكن موظفا أو مستخدما ولم تربطه علاقة عمل مع الأكاديمية المدعى عليها وبالتالي تكون هذه المنازعة خارجة عن عداد المنازعات التي تختص بها المحكمة ولائياً بنظرها، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة عدم النظر في أصل الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما قد يسار في هذا الشأن من المادة الثالثة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادر بشأنها القانون رقم 89 لسنة 1954 والتي نصت على " أن تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها " ذلك أن هذه الاتفاقية سابقة للنظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يتعين معه التقرير بأن هذه الاتفاقية قد نسخت بعد العمل بالنظام الأساسي للمحكمة ويتعين طرحها من مجال التطبيق.

(راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية في الدعوى رقم 54/3ق جلسة 2021/6/16)

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائيا بنظر الدعوى الماثلة، مع مصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانه وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ د. خالد الخضير عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعويين رقمي 1، 5 لسنة 56 قضائية

المقامتين من:

السيد / كامل أحمد محمد سلام

ضد:

1- السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- السيد/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائـــع:

أقام المدعي دعوييه الماثلتين بصحيفتين أودعهما سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/2/21، وتاريخ 2021/5/27 على التوالي، وطلب في ختامهما الحكم بقبولهما شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم 340 لسنة 2020 الصادر من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري فيما تضمنه من فصله من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بتعويضه تعويضاً عادلاً والمصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعوييه أنه موظف بقسم هندسة الحاسب الآلي بكلية الهندسة والتكنولوجيا بمصر الجديدة، وانه بتاريخ 2020/10/26 صدر القرار رقم 340 لسنة 2020 المطعون فيه – والذي علم به بتاريخ 2020/11/22 – بإنهاء خدمته لثبوت تعاطيه مخدر الحشيش وذلك بعد أن أجبر على إنزال عينة من بوله داخل مقر عمله ليتم تحليلها دونما أن يكون متلبساً بتعاطي أو إحراز أي نوع من أنواع المخدرات، في حين أنه يعاني من تآكل فقرات العمود الفقري ولها سجل علاجي، مع الجهات الطبية المتعاقدة معها الأكاديمية وتصرف له وصفات طبية منها المسكن ومنها المخدر لتحمل الآلام المرضية، ولم يرسل إلى جهة طبية محايدة للتثبيت من الآثار الطبية للأدوية التي يأخذها.

وأضاف المدعى أنه تظلم من القرار إلى الأمين العام للجامعة بتاريخ 2021/1/17 دون جدوى، مما حدا به إلى إقامة دعوييه الماثلتين بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان تأسيساً على الآتي: –

1. مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وإساءة استعمال السلطة.
2. إهدار حقه في الدفاع عن نفسه.
3. بطلان إجراء إلزامه دون أفراد الأكاديمية بأخذ عينه من بوله وتحليلها ومخالفته للقانون.
4. عدم حيادية الجهة مجرية التحاليل.
5. الغلو في القرار رغم عدم وجود مخالفة مهنية طوال خمسة عشر سنة.

وحيث جري تحضير الدعويين أمام هيئة مفوضي المحكمة، وأودع المفوض تقريره بالرأي القانوني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

لما كان المدعي يطلب الحكم – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعويين شكلاً، **أولاً:** بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم 340 لسنة 2020 المتضمن إنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار، **ثانيا:** إلزام الأكاديمية بتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة صدور القرار المطعون فيه.

أما عن شكل الدعويين، فالثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2020/10/26، وقد أقر المدعي علمه بالقرار بتاريخ 2020/11/22، وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد علم المدعي بالقرار قبل هذا التاريخ دون أن ينال من ذلك ما ذهب إليه دفاع الأكاديمية من علم المدعي بالجزاء التأديبي من الكتاب المؤرخ في 2020/10/25 إذ أنه يتبين من الاطلاع على الكتاب المشار إليه أنه تضمن إخطار المدعي "بالتوصيات" التي تم الانتهاء إليها ولم يتضمن إخطاره بالقرار المطعون فيه، والذي صدر بتاريخ 2020/10/26 أي بعد تاريخ الكتاب المشار إليه – المؤرخ 2020/10/25 – بيوم، ومن ثم لا يعتد به علماً يقينياً بالقرار.

ولما كان علم المدعي بالقرار بتاريخ 2020/11/22، وتظلم منه بتاريخ 2021/1/17 – وإذ أقام دعويه بتاريخ 2021/2/21، وتاريخ 2021/5/27 على التوالي أي خلال المواعيد القانونية المقررة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة، وإذا استوفت الدعويين سائر أوضاعهما الشكلية، ومن ثم فإنهما مقبولين شكلاً.

أما عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الفصل في موضوع الدعويين يغني عن التعرض للشق العاجل منهما.

أما عن موضوع الدعويين، فإن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما هو ثابت بالأوراق والتحقيقات – في أنه بتاريخ 2019/12/31 وقعت مشادة كلامية بين إثنين من زملاء المدعي في قسم هندسة الحاسب الآلي بكلية الهندسة والتكنولوجيا بمصر الجديدة تم على أثرها إخضاع

المدعي وزميليه لاختبار المخدرات عن طريق أخذ عينة بول من كل منهم، وذلك بأمر السيد/ عميد الكلية مما أسفر عن إيجابية عينة المدعي، وبناءً عليه تم التحقيق معه بمعرفة إدارة الشؤون القانونية ثم إحالته إلى لجنة المساءلة التي أوصت بفصله من الخدمة، وبعد العرض على لجنة شؤون الموظفين صدر القرار المطعون فيه.

وحيث إن الثابت من التحقيق الذي أجرته إدارة الشؤون القانونية مع المدعي أنه تم سؤاله عما إذا كان على علم بقرار رئيس الأكاديمية وأجاب بالنفي.

ولما كان من الثابت أن لجنة المساءلة انتهت إلى مخالفة المدعي للقرار رقم 229 لسنة 2018 الذي ينص على أن

" يتم اعتبار الموظف الذي يثبت تعاطيه للمواد المخدرة على اختلاف أنواعها وأشكالها ولو من أول مرة فاقداً شرط من شروط اللياقة الصحية/ الطبية لاستمراره في العمل بالأكاديمية، وكذلك مخالفاً للواجبات والمحظورات الوظيفية ..... واعتبار ذلك من المخالفات الجسيمة" واستندت إليه ضمن الأسانيد القانونية لإثبات المخالفة في حقه، وقد أشار القرار المطعون فيه في ديباجته إلى توصيات اللجنة المذكورة، ومن ثم فإن بحث مشروعية القرار المطعون فيه يقتضي التعرض لمدى مشروعية القرار رقم 229 لسنة 2018 سالف الذكر.

ولما كان صدر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية رقم 1974 الدورة رقم (92) الصادر بتاريخ 2013/9/12، والتي تنص الفقرة (ب) و (ج) من البند السادس عشر منه على: " الموافقة على مشروع النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولائحته التنفيذي"، والذي يتم تطبيقه اعتباراً من 2014/1/1، مع إلغاء كافة الأنظمة واللوائح والنماذج المخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

ولما كانت المادة (2) من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على أن: " يكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو السلطة العليا والمرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته نهائية وملزمة.

الجمعية العامة: السلطة التشريعية في الأكاديمية.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للأكاديمية العربية للعلوم التكنولوجيا.

وتنص المادة (62) من ذات النظام على أن: " لا يعدل هذا النظام إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

فالمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد أوسد الاختصاص بسن التشريعات المتعلقة بالأكاديمية إلى الجمعية العامة بها، وذلك بالنص على انها السلطة التشريعية فيها، وإذا تضمن ممارسة الجمعية العامة لاختصاصها التشريعي تعديلاً للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية، فإنه يتعين صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا التعديل.

ولما كان النظام الأساسي سالف الذكر قد حدد الأفعال المحظور على الموظف إتيانها خلال مدة خدمته، حيث تنص المادة 2/6 منه على ان: " يحظر على الموظف:

أ- الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة من وثائق الأكاديمية الرسمية غير المسوح بتداولها.

ب- إفشاء المعلومات السرية.

ج- الإدلاء بتصريح أو إلقاء محاضرة أو حديث بوسائل الإعلام المختلفة.

د- الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرة خارج الأكاديمية.

هـ- ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي يتعارض مع حياد واستقلالية الأكاديمية.

و- البيع او الشراء المباشر أو بالواسطة لما تطلبه أو تطرحه الأكاديمية.

ز- قبول أية هدية أو وسام أو هبة أو مكافأة أو منحة من أية جهة.

ح- تنفيذ أو تلقي تعليمات من أي جهة خارج الأكاديمية تتعلق بعملها.

ط- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للأكاديمية أو المساس بمصلحة من مصالحها.

ك- القيام بأية تصرفات من شأنها أن تسئ إلى سمعة الأكاديمية كونها إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويتضمن ذلك بأية أعمال تتضمن التظاهر أو الاعتصام أو التجمهر أو الشغب داخل مقار الأكاديمية أو خارجها أو أن يكون من شأنه التحريض عليها.

ل- نشر ما يسئ للأكاديمية والعاملين بها والدول الأعضاء وجامعة الدول العربية في مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أفاد أن المشرع قد عدد المحظورات الوظيفية التي يشكل مخالفتها ذنباً إدارياً يستوجب مجازاة الموظف تأديبياً، ومن المقطوع به أن الجمعية العامة للأكاديمية – تحت بصر ورقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي – هي صاحبة الاختصاص التشريعي الأصيل بتعديل أي من المحظورات الوظيفية المشار إليها بالحذف أو الإضافة، ولا يسوغ لأي من أجهزة الأكاديمية إصدار قرارات تتضمن النص على محظورات جديدة وتقرير عقوبة تأديبية على مخالفتها لم يتناولها المشرع بالتنظيم في النظام الأساسي ولائحته التنفيذية، وبالتالي ينحصر الاختصاص عن رئيس الأكاديمية بتقرير ما من شأنه تعديلاً للنظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية، بإضافة محظورات وظيفية جديدة لم يرد النص عليها دون مسوغ قانوني أو تفويض تشريعي يمنحه سلطة إصدار قرارات معدلة للنظام الأساسي ولائحته التنفيذية.

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعى عليه الأول بصفته قد اصدر القرار رقم 299 لسنة 2018 فهذا القرار تضمن النص على محظورات وظيفية جديدة لم يتناولها النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية، وهو ما يعد تعديلًا بالإضافة على النظام الأساسي للموظفين، والاختصاص بشأن هذا التعديل معقود للسلطة التشريعية للأكاديمية ممثلة في الجمعية العامة، وصدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على هذا التعديل، دون أن يكون للمدعى عليه الأول ثمة اختصاص في هذا الشأن، الأمر الذي يمثل هذا القرار إفتئات على اختصاص السلطة التشريعية للمنظمة، وينحدر به إلى مدارج الانعدام ، ويفتقد صفة القرار الإداري مستوياً في ذلك والعمل المادي الذي لا تلحقه حصانة ولا يرد عليه تصحيح، ولا يرفع صفة الانعدام عنه تصديق جهة الاختصاص، وإذ استند القرار المطعون فيه واقعاً إلى ذلك القرار، فإنه يكون قد صدر دون سند من القانون متعيناً الإلغاء.

ولا ينال من ذلك كون تعاطي المخدرات يعد إخلالاً بالواجبات الوظيفية التي يستوجب جزاءا دونما حاجة إلى قرار، إذ أن ذلك مرهون بشرعية التأكد من تعاطي الموظف للمادة المخدرة كأن يتم ضبطه متلبساً بتعاطيها أو حيازتها، أو أن يضع نفسه موضع الشك والريبة كأن تصدر منه أفعالاً غير متزنة أثناء عمله وهو ما لم يتحقق في شأن المدعى الذي لم يوقع عليه جزاءً تأديبياً طوال حياته الوظيفية، كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد فقده الاتزان أو الإدراك والتمييز حتى يعد ذلك مبرراً لاقتياده لإجراء التحليل خاصة وأنه لم يكن طرفاً في

المشاجرة التي وقعت بين زميليه. وتشير المحكمة أن ذلك لا يخل بحق المدعى عليها بإعادة مجازاة المدعي طبقاً للائحة الجزاءات الصادرة من السلطة التشريعية الخاصة.

ولما كان الأثر المترتب على إلغاء القرار المطعون فيه هو عودة المدعي إلى العمل مع صرف كافة مستحقاته المالية طبقاً للقواعد العامة في التعويض – اعتباراً من تاريخ فصله من الخدمة وحتى عودته إلى العمل وهو خير تعويض للمدعي عما أصابه من أضرار.

ولما كان ذلك، فإنه يتعين رد الكفالة عملاً بحكم المادة (49) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض طلب التعويض، وذلك على النحو الوارد بالأسباب، والأمر برد الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / ماجد الغباري رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد السيد الرفاعي عضو المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/11/7

في الدعوى رقم 57/1 ق

المقامة من:

السيدة/ هايدي مصطفى مهلل

ضد

1- **رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري**

2- **الممثل القانوني للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)**

3- **مدير الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – ببورسعيد (بصفته)**

4- **السيد الأستاذ / عميد كلية النقل الدولي واللوجستيات – ببورسعيد (بصفته)**

5- **السيد الأستاذ / وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات – بصفته.**

الوقـائــع:

بعريضة مودعة قلم الجدول بتاريخ 2022/6/7 أقامت المدعية هذه الدعوى طالبة في ختامها:

1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي لجهة الإدارة فيما تضمنه من الامتناع عن تعديل واستخراج شهادة تخرج للمدعية باسم/ هايدي بدلاً من محاسن وذلك بعد تعديل اسمها في السجل المدني، وفي الموضوع بإلغائه.

وذكرت المدعية سنداً لدعواها أنها قامت بتغيير اسمها إلى هايدي في كافة المستندات الرسمية.

وقد تحددت جلسة 2022/6/14 لنظر الدعوى أمام هيئة المفوضين.

وبجلسة 2022/9/13 قررت المدعية إثبات تنازلها عن الدعوى حيث قامت الأكاديمية بالاستجابة لطلباتها باستخراج شهادة تخرجها باسمها الجديد بعد التغيير، ولم يمانع الحاضر عن الأكاديمية في ذلك.

وتقرر حجز الدعوى للتقرير، وقد أودع المفوض تقريره والذي انتهي فيه الرأي إلى إثبات تنازل المدعية عن دعواها.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي علي شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم

الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أن المدعية تنازلت عن دعواها وتم اثبات ذلك في محضر جلسة 2022/9/13 فإنه يكون – صحيحا – لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين مع اثبات تنازل المدعية وتصالحها مع المدعى عليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعية عن دعواها ومصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة

المستشار/ ماجد الغباري
رئيس المحكمة